



تعميم رقم (1) لسنة 2017م

في شأن فرض رسم نهائي لمكافحة إغراق ضد واردات مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة 35 الى 115 أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات) ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية كوريا

- بالإشارة الى قرار لجنة التعاون الصناعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالموافقة على قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم (1/5 غ/2016م) بتاريخ 29 ديسمبر 2016م بشأن التوصية للجنة التعاون الصناعي باقتراح فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على واردات دول مجلس التعاون من بطاريات السيارات (مدخرات كهربائية ذات سعة 35 الى 115 أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس) ذات منشأ أو مصدرة من جمهورية كوريا المندرجة تحت البند الجمركي (85071000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- واستناداً الى نص المادة 3-15 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية والتي تنص على (" تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية في الدولة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن الجهات الخليجية المعنية بتحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي يترتب عنها ضرر في الصناعة الخليجية").
- وحيث تنص المادة 3-13 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية بأن " يتم إيداع حصيلة فرض التدابير النهائية على واردات المنتج محل التحقيق بخزينة الدولة وذلك بعد إقطاع رسوم أداء الخدمة التي يتم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة والإدارات الجمركية".

على جميع المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية في الدولة الالتزام بتطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق ، على النحو الآتي :

1. البلد موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق :

جمهورية كوريا.

2. المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق :

مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة 35 الى 115 أمبير وإن كانت مستطيلة أو مربعة بالرصاص والحامض من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات السيارات).

3. البند الجمركي للمنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق :

يندرج المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق تحت البند (85071000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

4. بداية تطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق :

يدخل الرسم النهائي لمكافحة الإغراق حيّز النفاذ بدايةً من تاريخ 25 يونيو 2017م.

5. مدة ونطاق تطبيق الرسم النهائي لمكافحة الإغراق :

يُفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق لمدة خمس (5) سنوات بدايةً من 25 يونيو 2017 على واردات دول مجلس التعاون من المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق ذات المنشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا.



6. شكل وقيمة الرسم النهائي لمكافحة الإغراق :

يفرض الرسم النهائي لمكافحة الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF لواردات المنتج موضوع الرسم النهائي لمكافحة الإغراق من جمهورية كوريا وفقاً للموضح في الجدول التالي :

الدولة	اسم الشركة	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
جمهورية كوريا	شركة دونج اه Dong-Ah Tire & Rubber Co.	% 25
	شركة أطلس بي إكس ATLASBX Co.	% 21
	شركة سيبانج Sebang Global Battery Co.	% 19
	شركة هيونداي سولايت Hyundai Sungwoo Solite Co.	% 12
	أي شركات أخرى	% 25

7. إستيفاء الرسم النهائي لمكافحة الإغراق :

يتم إستيفاء المبالغ المستحقة عن الرسم النهائي لمكافحة الإغراق لدى الدائرة الجمركية بدولة الامارات العربية المتحدة من قبل الطرف الذي له مصلحة ، وذلك على النحو الآتي :

- 1.7 تطبق هوامش الإغراق على الشركات ووفقاً للنسب المذكورة في الجدول أعلاه وذلك كنسبة مئوية من القيمة CIF.
- 2.7 يشترط في تحديد القيمة CIF إرفاق فاتورة تجارية مصدقة ، وفي خلاف ذلك يتم تطبيق هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF المفروضة على الشركات الأخرى.

لذا فإننا نُهيب بكافة المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية بضرورة الالتزام بما جاء في هذا التعميم والعمل بموجبه إعتباراً من تاريخ صدوره.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 12 يونيو 2017م

نسخة الى :

وزارة المالية.

الهيئة الاتحادية للجمارك.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.